

(ز) صرف أية فروق مالية عن الترقية المترتبة على تطبيق أحكام المادة (١٥) إلا اعتبارا من ٣١ ديسمبر التالي لاستحقاق الترقية وذلك فيما عدا من يرقى وتنتهي خدمته بالوفاة أو الإحالة إلى التقاعد قبل هذا التاريخ وذلك كله مع مراعاة حكم البندين التاليين .

وبالنسبة لمن يرقى لثالث فئة تصرف له التعروق المالية المقررة على هذه الترقية من ١/١/١٩٧٧

(المادة الثانية)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتي :

يعمل بأحكام الفصولين الثالث والرابع من القانون المرافق والجدول الملحقة به حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٦

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ١٧ من قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام الصادر بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ النص الآتي :

” يرقى اعتبارا من اليوم الأخير من السنة المالية ١٩٧٤ أو السنة المالية ١٩٧٥ أو السنة المالية ١٩٧٦ العاملون من حملة المؤهلات العليا وفوق المتوسطة والمتوسطة من الفئة (١٤٤٠/٦٨٤) إلى الفئة (١٤٤٠/٨٧٦) الذين تتوافر فيهم في هذا التاريخ الشروط الآتية“

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من تاريخ العمل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٢ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٠ أبريل سنة ١٩٧٧)

أنور السادات

قانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧

باستمرار العمل بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستمر العمل بالتفويض المنصوص عليه في المادة (١) من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٢ بتفويض رئيس الجمهورية في إصدار قرارات لها قوة القانون اعتبارا من تاريخ انتهاء السنة المالية ١٩٧٦ إلى نهاية السنة المالية ١٩٧٧ أو حتى لمزلة آثار العنوان أيهما أقرب .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويتخذ كقانون من قوانينها ما صدر برئاسة الجمهورية في ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٩٧ (٢٥ أبريل سنة ١٩٧٧) أنور السادات

قانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بتصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

باسم الشعب
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص البندين (د) ، (ز) من المادة الثانية من القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون تصحيح أوضاع العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام النص الآتي :

(د) الترقية طبقا لأحكام المادتين (١٥) ، (١٧) إلى أعلى من فئتين وظيفيتين عن الفئة التي يشغلها العامل خلال السنة المالية الواحدة .